

بما بين الترة والركبة فاذا اجتمع زوجته
وهي حائض أو نفس حرم عليه حرمة
كبيرة ويستحب له أن يتصدق بدينار
ان كان في اول الحيض أو النفاس وان كان
في آخرهما وجب الصدق بنصف دينار
ومن اعتقد حل جماع الحائض أو النفاس
فقد كفر بالله تعالى لانفقاد الاجماع على
حرمته وتقضى الحائض والنفاس الصوم
دون الصلاة والله اعلم **باب الجنائز**
كل حي طاهر الا الخنزير وكل الميتة نجسة
الا السمك والجراد وكل دم نجس الا الكبد
والطحال ووحلة الشاة طاهرة الا اذا
تبعثت النجاسة فيها بان شوهدت موجودة

عزها

بجزها ومضى استهلك عينها حكم على تلك
الوحلة بالطهارة والاستحالة وهي انقلاب
العين الى شئ اخر تطهر ما استحال من عين
الى عين اخرى كاقبال الحرة خالاً ولو وضع
شئ فيها كالحل أو فاكهة وكان انقلاب العذرة
رماً أو انقلاب الزيت النجس صابوناً
وانقلاب الميتة ملحاً والمثى يطهر بالفعل
ان كان رطباً ويفرك عن الثوب ان كان
ناشفاً والنجاسة شمان مغلظة كالمني
والخمر والدم المسفوح وبول مالا يؤكل لحمه
ومخففة كبول ما يؤكل لحمه والمغلظة اما
ان تكون مجسدة كالغائط وما أتع
كالخمر فالنجاسة يعف عن قدر الدرهم فيها